ظهر حكمه كما لو اشترى امة ولدت ثم اعتقها ولهما انها مقبوضة في يده حقيقة بالوطية الاولى ويبقى اثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضا بمجرد العقد فوضح بهذا انه لا طلاق بعد الدخول وقال زفر لا عدة عليها اصلا لان الاولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود والثانية لم يجب بعد وجوه ما قلنا **قلت** تحرر لنا من هذا ان المهر يكمل بمعنى انه اذا طلقها بائنا والتقييد بالبائن فيه فايدة والمراد ما دون الثلاث لانه هو الذي يظهر فيه الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فانه اذا كان الطلاق رجعيا ما يكون فيه تجديد مهر وهي زوجة واذا كان ثلاثا لا يحل له العود اليها الا بعد التزوج باخر فتعين ان يكون ذلك في البائن بما دون الثلاث وسواء كان بطلاق بائن او بخلع او بفرقة فاذا طلق زوجته المدخول بها طلاقا بائنا دون الثلاث ثم تزوجها قبل ان تنقضي عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها اي في هذا العقد الثاني فعند ابي حنيفة وابي يوسف يكون لها مجموع المسمى بكماله ويجب عليها عدة كاملة ابتداؤها من وقت التطليق الثاني ولا يعتبر ما كان قد مضى من العدة الاولى فلا يحتسب به من هذه العدة وعند محمد يجب لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وقال زفر لا عدة عليها اصلا بعد ذلك لان الاولى سقطت والساقط لا يعود والثانية لم تجب لانه طلاق قبل الدخول وهو في الظاهر قوي لكن فيه ترك مقصود الشارع من ايجاب العدة وهو تعرف براءة الرحم فانه يحتمل ان يكون الرحم مشغولا بالاول فاذا قلنا لا عدة يجوز لها ان تتزوج باجنبي فيدخل بها فتختلط الانساب وقول محمد ظاهر من حيث الظاهر وقولهما ادق واولى بنظر للاثر المتقدم وهو قيام العدة وهي اثر من اثار النكاح الذي دخل فيه واعلم ان قيام العدة شرط حتى لو انقضت العدة ثم تزوجها فطلق قبل الدخول فانه لا خلاف في ان المهر لا يجب كاملا وانما يجب نصفه كساير المطلقات قبل الدخول ولا عدة عليها حينئذ لانها مطلقة قبل الدخول والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها وقد جرت العادة ان الحاكم الحنفي يطلب منه الحكم بتكميل المهر وان كان طلق قبل الدخول في العقد الثاني فاذا رفعت القضية الى الحاكم الحنفي المذهب وطلب منه ذلك فعليه ان ينظر

في الحرمة

في العدة ويتحرى فيها فاذا ثبت عنده ان العدة في من الطلاق الثاني كافية حكم بتكميل المهر واوجب على المراة عدة مستقبلة ابتداؤها من وقت الطلاق الثاني لا من وقت الحكم الذي يحكم به والله اعلم **مسالة** المهور التي تذكر في الاصدقة في ديارنا مثل ان يتزوج الرجل امراة على الف درهم ومائة دينار مثلا ثم يقول معجلة لها او معجل لها من ذلك قبل الدخول كذا ويبقى لهما عليه بعد ذلك كذا حالا وقد صار العرف ان ذلك المتاخر عن المعجل تاخذه من الزوج وقت الطلاق او بعد الوفاة فهل اذا ارادت ان تمنع نفسها بعدما قبضت منه القدر المعجل والزوجية قائمة بينهما هل لها ذلك ام لا وهل يجوز للحاكم ان يجيبها الى ذلك ويحكم لها بالمنع ام لا وما الذي يقتضيه كلام الاصحاب من قولهم ولها ان تمنع نفسها حتى تاخذ مهرها وهل هذا المنع يكون في بيت اهلها وتخرج من منزل الزوج اذا لم يعطها المهر المعجل بعد ما زفت اليه ام ليس لها ان تخرج وتمنع نفسها وهي عنده في منزله فنقول وبالله المستعان ذكر في المحيط قال وللمراة ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر وتمنعه ان يخرجها اي يسافر بها لتعيين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل فصار كالبيع وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج عن منزله وزيارة اهلها حتى يعطيها المهر كله اي المعجل وذكر في المبسوط قال والمراد من المهر ما تعارفوا تعجيله وما عداه مؤجل عرفا فلا يشترط التعجيل عليه وان كان حالا **وذكر** في الفتاوي الصغرى الظهيرية قال اذا تزوج امراة على مهر مسمى ولم يقيد المعجل لها ان تطالبه بالمعجل لان الموجب للتسليم قائم الا ان الثابت حكم العرف فيتاجل بحكم العرف ويجب في الحال ما تعارفوا المثل هذه المراة وذلك بان ينظر الى مهرها وحالها ولها ان تمنع نفسها لاجل المهر المعجل **وذكر** السروجي في شرح الهداية ناقلا عن ملتقى البحار قال على هذه المسئلة المراد بالمهر المهر المعجل وفي جوامع الفقه لها ان تمنع نفسها لاستيفاء المعجل من المهر وفي الولوالجية اذا دفع المعجل ولم يوطها ... [illegible] بها المعروف وفي الواقعات تزوجها على مهر قد اراد ان منع نفسها حتى تاخذ

مسئلة المهور التي في الاصدقة

قوله المهر المعجل ... وان كان